

Distr.: Limited
27 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

مشروع التقرير

المقرّر: مارتن كريمير (النمسا)

إضافة

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١- نظرت اللجنة، في جلسيتها السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢- وعُرض على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير من الأمين العام بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/21).

٣- وألقى ممثل الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية. وألقى كلمة أيضا رئيس فريق الخبراء المعني بإجراء



دراسة شاملة للجريمة السيبرانية. وألقى كلمات كل من ممثلي اليابان وكندا وتايلند وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية. وألقى كلمة أيضا المراقب عن جمهورية كوريا.

ألف - المداولات

٤ - شددت الوفود على المغزى السياسي لمؤتمرات منع الجريمة وقيمتها باعتبارها أكبر محفل يجمع مختلف أطراف مقررّي السياسات والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، ركّز المتكلمون على ضرورة التخطيط الفعال والجيد التوقيت، والتنسيق الوثيق بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦ - ولئن أبرزت الوفود ضرورة تضيق نطاق بنود جدول الأعمال واختيار مواضيع عملية ومحدّدة لحلقات العمل، فقد أخذت في الاعتبار اقتراح اعتماد نهج يركّز على موضوع عام وشامل وهو دور منع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم تنفيذ جدول الأعمال الإنمائي للأمم المتحدة لما بعد عام ٢٠١٥.

٧ - وقال أحد المتكلمين إنّه يمكن أيضا الاستناد إلى مناقشة مسائل الجريمة لتنظيم جدول أعمال المؤتمر بغية معالجة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات باعتبارهما من التهديدات العابرة للحدود والتي تمسّ بالسلام والأمن وسيادة القانون، وكذلك معالجة تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع الجريمة والتدابير الإصلاحية. وأعرب متكلّم آخر عن دعمه لتضمين جدول أعمال المؤتمر بندا بشأن التدابير الإصلاحية ومعاملة الجناة وإعادة إدماجهم.

٨ - وشدّد بعض المتكلمين على أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع المؤتمر وجدول أعماله في الدورة الحالية للجنة، وفقا للولاية التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٦، وللتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر الباب الرابع من الوثيقة E/CN.15/2007/6).

٩ - واقترح عقد الشق الرفيع المستوى في بداية المؤتمر ليتسنى تقديم ملاحظات مفيدة. وشدّد على ضرورة تجنب عقد الكثير من حلقات العمل المتزامنة والاستفادة من الاجتماعات الفرعية باعتبارها وسيلة لتبادل المعلومات والآراء بشأن طائفة واسعة من المسائل.

١٠- وأوصى المندوبون بأن يكون الإعلان الصادر عن المؤتمر مقتضياً ومرتباً بالمسائل التي عاجلها المؤتمر. وشُدِّد كذلك على أهمية المتابعة الفعالة لنتائج المؤتمرات، وفي هذا الصدد، رحَّب المتكلِّمون بالاجتماع الذي نظَّمته على هامش دورة اللجنة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشة مسائل متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمدته المؤتمر الثاني عشر، والوسائل الكفيلة بتنفيذه تنفيذاً فعالاً.

١١- وأفاد أحد الوفود بالإجراءات التي اتخذها المعهد الكوري لعلم الإجرام في مجال الجريمة السيرانية لتنفيذ إعلان سلفادور. وأحيطت اللجنة علماً أيضاً بالأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة للجريمة السيرانية الذي دُعي إلى الانعقاد عملاً بالفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور.

١٢- وشُدِّد أحد الوفود على ضرورة توخي الشفافية والفعالية في استخدام الموارد المالية لتنظيم المؤتمر، وحَبَّذ تزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن ميزانية المؤتمر.

باء- حلقة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان سلفادور

١٣- كُرِّست الجلسة الأولى للجنة الجامعة، المعقودة يوم الاثنين ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لحلقة عمل عن موضوع "تنفيذ إعلان سلفادور"، نظَّمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترأس حلقة العمل النائب الأول لرئيسة اللجنة وأدارها منسق الشؤون العلمية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

١٤- وقدَّم عروضاً إيضاحية مناظرون من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة (فنلندا)، وجامعة بيجين لتأهيل المعلمين (الصين)، والإدارة الكندية للسلامة العامة (كندا)، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المملكة العربية السعودية)، ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (السويد). وخلال المناقشة، ألقى كلمات ممثل كل من المملكة العربية السعودية وكولومبيا وكندا. وألقى كلمات أيضاً المراقب عن كل من معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كوستاريكا)، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية (إيطاليا)، والمراقب عن اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون. وأدلى المسؤول عن إدارة حلقة العمل بملاحظات ختامية.